قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/215	6298/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/7/01هـ، الموافق 2025/12/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--)، بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أخبركم بأنني متضرر من قبل الشركة المدعى عليها وقمت برفع شكوى إلى هيئة السوق المالية وقاموا بتعويضي بمبلغ (405) ريال، علماً بأن خسارتي أكبر من ذلك بكثير، بداية تم عمل أمر بيع في تاريخ (--) الساعة (03:12) مساءً لسهم (--) بسعر(3.87) لعدد (1,800) سهم بسعر (26122.5) ريال، لكن لوجود عطل في المنصة لم يتم تنفيذ الأمر، علماً بأن سعر السهم تجاوز (4) دولار، بعد ذلك حاولت مراراً وتكراراً التواصل مع المنصة لكن دون جدوى، وتم التواصل عن طريق المحادثات وفتح أكثر من تذكرة لمحاولة التحدث مع موظف ونجح ذلك بعد قرابة (6) ساعات، وتم طلب بيع السهم حيث أن الخسارة (10,056.83) ريال، بينما تعويض المنصة كان (405) ريال. الطلبات: تعويضي بمبلغ (10,056.83) ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها ، جاء فيها: "بالإشارة إلى رد المدعي في الدعوى المقيدة بالرقم (--) وتاريخ (--)، والمتعلقة بعملية بيع سهم (--) بتاريخ (--)، فإن الشركة المدعى عليها توضح لسعادتكم ما يلي: 1- تثبت سجلات التداول أن المدعي كان يملك عدد (1,800) سهم من أسهم (--) بمتوسط تكلفة يقارب (2.94) دولار للسهم الواحد. وبتاريخ (--) عند الساعة (03:12) مساءً، قام المدعي بإدخال أمر بيع برقم (--) لتلك الكمية بسعر (3.87) دولار للسهم، وقد أُرسل الأمر للسوق بشكل صحيح وظل قائماً وفعالاً، إلا أن سعر السهم في السوق لم يصل إلى السعر المحدد من قبل المدعي، حيث أن أعلى سعر مسجل بعد إدخال الأمر كان (3.47) دولار فقط، خلافاً لما يدعيه المدعي بأن السعر قد

تجاوز (4.00) دولار. خلال فترة بقاء الأمر قائماً، ظهرت حالته في التطبيق 'قيد المعالجة'، وهو ما قيد خيار الإلغاء لدى المدعي، الأمر الذي أدى إلى رفض أي أوامر بيع إضافية بسبب وجود الأمر الأصلي الفعال. وعند مراجعة التذاكر والمراسلات، يتبين أن تواصل المدعي مع خدمة العملاء بدأ بعد دقائق من إدخال الأمر، وتمت إفادته بأن لديه أمراً قائماً في السوق، ثم أحيلت التذكرة للفريق التقني الذي عالج الحالة، وبعد المعالجة أُلغي الأمر القائم وتمكن المدعي لاحقاً من البيع بالسعر الذي اختاره. بالنظر إلى الأثر المالي المباشر، فقد نفذ المدعي البيع بسعر (2.3801) دولار للسهم الواحد. ومع ذلك، ووفق السياسة المعتمدة للتعويض، فقد قامت الشركة بحساب الفارق بين متوسط تكلفة المدعي (2.94) دولار والسعر الأعلى المتاح بعد المعالجة مباشرة (2.59) دولار، أي ما يعادل خسارة قدرها (0.35 دولار × 1,800 سهم = 630 دولار)، أي ما يقارب (2,362.50) ريال سعودي. وقد جرى صرف تعويض مبدئي بقيمة (405 ريال) للمدعي ضمن إطار المعالجة. أما ما يطالب به المدعي من مبلغ قدره (10,056.83) ريال تعويضاً عن خسارته، فإنه يستند إلى فروق أسعار لاحقة ناتجة عن قراره الشخصي بتوقيت البيع، وليس عن الضرر المباشر محل المعالجة، مما يقطع رابطة السببية بين الإشكال الفني والخسارة المدعى بها. وعليه، تؤكد الشركة المدعى عليها أنها قد عالجت الواقعة محل الشكوى وفق الضوابط النظامية، وقامت بتعويض المدعي عن الضرر المباشر الفعلي، وتلتمس من لجنتكم الموقرة رد المطالبة الإضافية لعدم استنادها إلى أساس شرعي أو نظامي. الطلبات: رد الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "1- تجاوز سعر السهم 4 دولار حسب ما ذكرت وذلك من خلال أسعار الشركة المدعى عليها. 2- ظهرت حالة الامر ' قيد المعالجة' حيث لم أستطع معرفة هل السهم لازال موجود أو تم بيعه لأنني لم أستطع إلغاء الأمر وذلك لوجود خلل وتم التواصل مع خدمة العملاء لكن لم أتمكن من بيع السهم إلا بعد قرابة 6 ساعات بعد تواصل خدمة العملاء معي هاتفيا حيث لم أجد أي استجابة واضحة خلال تلك الفترة. 3- هل هذا التعويض يعتبر مبدئيا ويوجد تعويض آخر. 4- السعر الذي ادعيته كان ظاهرا لي في الشركة المدعى عليها والأمر معلق ولم استطع بيعه حيث وضعت أكثر من أمر بأقل من هذا السعر لكن يظهر لي مرفوض".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بنسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي من تاريخ (--) حتى تاريخه، موضحاً الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي واليومي وجميع عمليات الشراء والبيع والايداعات والسحوبات وتوزيعات الأرباح النقدية، وكشف تفصيلي يبين سجل جميع الأوامر المدخلة والعمليات للمدعي متضمناً جميع

التفاصيل (مثل نوع الأمر، رقم الأمر، والكمية، والسعر، والوقت، التاريخ، الأوامر المنفذة كلياً أو جزئياً، الأوامر التي تم تعديلها ومن قام بتعديلها، الأوامر التي لم يتم تنفيذها مطلقاً، من قام بالإلغاء، سبب عدم التنفيذ...) وذلك للفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، مع ضرورة إظهار جميع الأوامر المدخلة والمعدلة من قِبل المدعي متضمنة لجميع التفاصيل (الكمية، السعر المدخل من قبل المدعي، السعر المعدل، وقت التعديل، الأوامر الملغاة، وقت الإلغاء، ...)، وتوضيح وقت بداية الخلل التقني ونهايته مع تقديم ما يثبت ذلك. وتم التعقيب عليها في تاريخ (--)، وتاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها ، جاء فيها: "إشارة إلى طلبكم الكريم، نفيدكم بما يلي: 1- بشأن سبب الخلل التقني: العميل تعرض لمشكلة ناتجة عن تأخر تحديث حالة الأمر في نظام إدارة الأوامر (--)، حيث تم تنفيذ أمر الشراء بنجاح، إلا أن حالة الأمر بقيت 'قيد المعالجة' بسبب ضغط مرتفع على قاعدة البيانات، وحدوث Database Deadlocks، بالإضافة إلى تأخر في تحديثات Change Data Capture (CDC) إلى طبقة Middleware. 2- بشأن وقت حدوث الخلل: امتدت المشكلة من (--)، حيث شهدت هذه الفترة تأخراً في تحديث الأوامر والمراكز نتيجة الضغط على قاعدة البيانات ومشكلات فنية في طبقات النظام. 3- بشأن الإجراءات المتخذة: تم تنفيذ عدد من المعالجات التقنية خلال الفترة المشار إليها، إلا أن الحل الجذري تم التوصل إليه قبل(--)، وتضمن تحسينات على مستوى قاعدة البيانات، ورفع كفاءة الـ (CDC)، وإعادة هيكلة طبقة الـ (Middleware)، مما أنهى الخلل بشكل كامل. 4- المرفقات: كشف الحساب الاستثماري للمدعي، سجل تفصيلي بجميع الأوامر المدخلة والعمليات".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة المحددة للمدعي دون أن ترد منه إجابة، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية في شأن خلل تقني في نظامها الإلكتروني أدى إلى عدم تنفيذها لأمر بيع مدخل من قبله، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) أدخل أمر بيع عند الساعة (03:12) مساءً لسهم (--) بسعر (3.87) دولار لكمية (1,800) سهم، ولوجود

عطل في المنصة لم يتم تنفيذ الأمر على الرغم من أن سعر السهم تجاوز (4) دولارات، وبعد مضي (6) ساعات تم بيع السهم بخسارة تقدر بـ (10,056.83) ريال، ويعترض على تعويض الشركة المدعى عليها له عن هذا العطل بمبلغ قدره (405) ريالات فقط، ويطلب تعويضه عن كامل مبلغ الخسارة، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن أمر المدعي تم إرساله إلى السوق بشكل صحيح وظل قائماً وفعالاً، إلا أن السهم لم يصل إلى السعر المحدد من المدعي، وأعلى سعر مسجل وصل إليه السهم بعد إدخال المدعي للأمر كان (3.47) دولار، وخلال فترة بقاء الأمر قائماً ظهرت حالته في التطبيق "قيد المعالجة"، مما قيَّد خيار الإلغاء لدى المدعي، وترتب على ذلك رفض أي أوامر بيع إضافية بسبب كون الأمر (الأول) فعّالاً، وبعد معالجة العطل نفّذ المدعي البيع بسعر (2.38) دولار، ولمّا كان متوسط تكلفة المدعي للسهم (2.94) دولار، وأعلى سعر متاح للسهم بعد المعالجة المباشرة بلغ (2.59) دولار، وأنه وفق السياسة المعتمدة للتعويض قامت الشركة باحتساب الفارق بين متوسط التكلفة والسعر الأعلى الذي بلغه السهم، وكان الناتج يقارب (2,362.50) ريال، وتم صرف تعويض مبدئي بمبلغ قدره (405) ريالات للمدعي، وطلبت رد المطالبة الإضافية لعدم استنادها إلى أساس شرعي أو نظامي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في عدم تنفيذ أمر البيع محل الدعوى المدخل من قِبله عند الساعة (03:12) مساءً بسبب وجود عُطل في المنصة، على الرغم من أن سعر السهم تجاوز (4) دولارات.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورتبت آثارها.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وباطلاعها على صورة الأمر محل الدعوى المقدمة من المدعي، تبين لها أنها تحمل التفاصيل الآتية "اسم الشركة/ (--)، رقم الأمر (--)، تاريخ الأمر (--)، وقت إدخال الأمر (03:12) مساءً. نوع الامر: سعر محدد – بيع. الصلاحية/ يوم واحد. الحالة/ قيد المعالجة. الكمية (1,800) سهم. السعر المحدد (3.87) دولار. قيمة الأمر (6,966) دولار".

وباطلاع الدائرة على الكشف التفصيلي للحساب الاستثماري الخاص بالمدعي، تبين لها أن المدعي ألغى أمر البيع محل الدعوى عند الساعة (09:23) مساءً، وأدخل أمر بيع آخر للسهم ذاته والكمية ذاتها بسعر (2.38) دولار وتم تنفيذه.

وبرجوع الدائرة إلى موقع (--) لبحث إمكانية تنفيذ أمر البيع محل الدعوى المدخَل من قِبل المدعي بالسعر المحدد من قِبله، تبين لها أن السهم في تاريخ (--) للفترة من الساعة (03:12) مساءً حتى الساعة (09:23) مساءً بالتوقيت المحلي كان يُتداول عند أسعار أقل من السعر

المحدد من قِبل المدعي، وأن أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة هو (3.47) دولار وذلك عند الساعة (03:14) مساءً.

وحيث لم يقدم المدعي ما من شأنه إثبات الخطأ المنسوب إلى الشركة المدعى عليها ، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم